جمهورية مصر العربية هيئة الرقابة الإداريـة



القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بشـــان إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإداريــة وتعديلـــه بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ والقانون 1٦٠ لسنة ٢٠١٨ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية وتعديله بالقانون رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ * والقانون رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠١٨ *

باسم الشعب

ر ئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت:

و على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا:

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له.

و على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له.

و على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة.

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة.

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وعلى موافقة مجلس الرياسة.

أصدر القانون الآتي: الباب الأول

هيئة الرقابة الإدارية وتكوينها واختصاصاتها

مادة ١ ـ (معدلة بالقانون ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧)

هيئة الرقابة الإدارية هيئة رقابية مستقلة تتبع رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري .

وتهدف الهيئة إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صوره ، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه ، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة ، وحفاظاً على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة .

^{*} الجريدة الرسمية ، العدد ٤١ مكرر ب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨

^{*} الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر هـ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥

مادة 1 مكرر - (مضافة بالقانون ۲۰۷ لسنة ۲۰۱۷)

تُشكل هيئة الرقابة الإدارية من رئيس بدرجة وزير ، ونائب له بدرجة نائب وزير وعدد كاف من الأعضاء ، ويُعامل رئيس الهيئة المعاملة المقررة للوزراء ، ويُعامل نائب رئيس الهيئة المعاملة المقررة لنواب الوزراء .

وتتكون الهيئة من عدة أجهزة من بينها جهاز منع الفساد وجهاز مكافحة الفساد ، ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة وقطاعاتها المركزية والإقليمية وتحديد اختصاصاتها وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة ٢ ـ مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوي والتحقيق تختص هيئة الرقابة الإدارية بالآتى:

أ- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها.

ب- متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

ج- (مستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٩٦٩)

الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين، والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات.

ولهيئة الرقابة الإدارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغير هم من رجال الضبطية القضائية وذوي الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال

د- بحث الشكاوي التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة، ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوي أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال، أو الاستهتار في هذه النواحى.

a- كشف وضبط الجرائم التى تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أى ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلى المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم إحدى الجهات المدنية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القانون ، وكذا الجرائم المتعلقة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة 7.0 وفقاً لأحكامه والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 0 لسنة 0 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 0 لسنة 0 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

و - وضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، بالمشاركة والتنسيق مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية في الدولة .

ز - التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات مع الهيئات والأجهزة الرقابية في الدولة، وغيرها من الجهات المختصة بمكافحة الفساد في الخارج.

ح - نشر قيم النزاهة والشفافية والعمل على التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد ، وسبل التعاون لمنعه ومكافحته ، وتقوم الهيئة في سبيل ذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدنى .

ط - متابعة نتائج المؤشرات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال منع الفساد ومكافحته ووضع التوصيات اللازمة لتلافى أى نتائج سلبية أسفرت عنها تلك المؤشرات ، ومتابعة تنفيذها بصفة دورية ، وتقييم أداء المسئولين عن تنفيذها .

(الفقرات السابقة من هـ إلى ط مضافة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧)

مادة ٣ـ تختص كذلك هيئة الرقابة الإدارية بمد رئيس مجلس الوزار و والوزرا و والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها، وبأي عمل إضافي آخر يعهد به إليها رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ - تباشر هيئة الرقابة الإدارية اختصاصاتها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالا عامة، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه.

مادة ٥- (معدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧)

تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها تُضمنه نتائج أعمالها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها وتقدمه إلى كل من رئيس الجمهورية ، ومجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة 7 - يكون لهيئة الرقابة الإدارية في سبيل مباشرة اختصاصاتها حق طلب أو الإطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية، وكذلك استدعاء من تري سماع أقوالهم.

كما يجوز لها أن تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتا عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الإيقاف أو الإبعاد المؤقت من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧- يعاقب تأديبيا أي عامل في الجهات التي تباشر هيئة الرقابة الإدارية اختصاصاتها فيها، يخفي بيانات يطلبها أعضاء هيئة الرقابة الإدارية أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض إطلاعهم عليها، مهما كانت طبيعتها، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.

مادة ۸ - (معدلة بالقانون رقم ۲۰۷۷ لسنة ۲۰۱۷)

يجوز لهيئة الرقابة الإدارية ، كلما رأت مقتضى لذلك أن تجري التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية ، وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تُحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائبه ، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بإفادة الهيئة بما انتهي إليه التحقيق .

مادة ٩ ـ (ملغاة بنص المادة ٧ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

مادة ٩ مكررا (مضافة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩)

تنقسم وظائف هيئة الرقابة الإدارية فيما عدا الوظائف العليا إلى المجموعات التالية:

أ- وظائف رقابة.

ب- وظائف فنية

ج- وظائف مكتبية.

د- وظائف خدمات معاونة.

وتحدد فئات هذه الوظائف وعلاواتها الدورية وفقا للجداول الملحقة بهذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحكم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية.

الباب الثاني في نظام أعضاء هيئة الرقابة الإدارية الفصل الأول

التعيين والندب والنقل والترقية والعلاوات والإعارة

مادة • 1 - يشترط فيمن يشغل إحدى وظائف هيئة الرقابة الإدارية:

أ- أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية وكامل الأهلية المدنية.

ب- أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدي الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية. ج- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

هـ ألا يكون متزوجا من أجنبية ما لم يحصل على إذن بذلك من رئيس الجمهورية.

مادة 1 1 ـ يكون التعيين في وظائف هيئة الرقابة الإدارية بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، ويجوز التعيين عن طريق النقل من أي جهة حكومية مدنية أو عسكرية أو هيئة أو مؤسسة عامة.

مادة 1 أمكرر (مضافة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧)

يجوز التعيين ابتداءً في إحدى وظائف الرقابة من خارج الهيئة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

وللهيئة أن تتعاقد مع ذوى الخبرة للقيام بمهام محددة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة ٢ ١ - (معدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧)

يكون تعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويكون تعيين نائب رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس الهيئة .

ويكون تعيين باقى أعضاء الهيئة ونقلهم منها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس الهيئة . الهيئة .

وتكون الترقية إلى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ولباقى الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية بالهيئة .

ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيس الهيئة عند غيابه وتكون له جميع اختصاصاته.

مادة 1 أنشأ في هيئة الرقابة الإدارية لجنة تسمي "لجنة الموارد البشرية" تشكل برئاسة نائب رئيس هيئة الرقابة الإدارية وعضوية أقدم أربعة من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية فئة (أ) بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة، فإن نقص عن ذلك استكمل العدد من أقدم الأعضاء من الفئة (أ) أو الفئات التي تليها.

وفي حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله أقدم الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٤ أ - يحلف رئيس هيئة الرقابة الإدارية وجميع الأعضاء المعينين بها قبل مباشرتهم أعمالهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق، ويكون حلف رئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبه أمام رئيس الجمهورية، وحلف باقى الأعضاء أمام رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

مادة • 1 ـ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هيئة الرقابة الإدارية ندب العامل من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية إلى هيئة الرقابة الإدارية بعد موافقة الجهة التى يتبعها الموظف فضلا عن موافقة العامل المطلوب ندبه.

ويراعي بالنسبة إلى المنتدبين إلى هيئة الرقابة الإدارية ما يأتي:

أ- ألا يكون لهم أي إشراف أو سيطرة أو سلطة على الجهة المدنية أو العسكرية التي يتبعونها.

ب- ألا يكون للجهات المنتدبين منها مدنية أو عسكرية أي إشراف أو سيطرة عليهم خلال فترة انتدابهم.

ج- أن يتقاضوا مرتباتهم وبدلاتهم وعلاواتهم التي كانوا يتقاضونها قبل ندبهم وذلك من الجهة المنتدبين منها مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٩).

مادة 7 - يكون للعامل المنتدب جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه العامل المنتدب من وظيفته الأصلية ومن الوظيفة المنتدب إليها مجموع ما يتقاضاه عضو هيئة الرقابة الإدارية من المرتبات والعلاوات والمزايا المقررة للوظيفة التي يدخل مرتب الموظف المنتدب في مربوطها.

مادة ٧ أ ـ يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس هيئة الرقابة الإدارية بعد أخذ رأي لجنة الموارد البشرية نقل العامل من أية جهة حكومية مدنية أو عسكرية إلى هيئة الرقابة الإدارية، بشرط موافقة العامل كتابة على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه إلى هيئة الرقابة الإدارية لمدة لا تقل عن سنة وفي خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوي، ويشترط فيمن يقبل نقله ألا يقل تقدير التقريرين الأخيرين عنه في مدة ندبه عن درجة جيد.

مادة ۱ معدلة بالقانون رقم ۲۰۷ لسنة ۲۰۱۷)

يُوضع العضو المعين ابتداءً في الهيئة في أدنى فئة الوظيفة المعين عليها .

وتحدد أقدمية المنقول إلى الهيئة لإحدى وظائف الرقابة بوضعه فى الفئة المعادلة لدرجة أو فئة مستوى وظيفته السابقة ، على أن تكون أقدميته فى الفئة بحسب تاريخ بداية التعيين فى الوظيفة العامة السابقة ، وفى حالة التساوى فى الأقدمية بين المنقول وأعضاء الهيئة فيوضع المنقول تالياً لمن هم فى ذات الفئة من أعضاء الهيئة .

وفى جميع الأحوال يُحتفظ للمنقول إلى هيئة الرقابة الإدارية بمرتبه وبدلاته الأصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز فى السنتين الأخيرتين وذلك بصفة شخصية ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التى يتم النقل إليها .

و لا يجوز أن يقل الأجر الأساسى وإجمالى البدلات وما يتقاضاه عضو الهيئة عن الأجر الأساسى وإجمالى البدلات وما يتقاضاه من هو أحدث منه في الأقدمية .

مع مراعاة التدرج المالى لعضو الرقابة بالهيئة دون الإخلال بالحقوق والمزايا المالية المقررة لهم ، على أن يُراجع التدرج المالى في نهاية كل سنة مالية بمعرفة لجنة الموارد البشرية بالهيئة .

مادة ۱۸ مكرر (مضافة بالقانون رقم ۱۱۲ لسنة ۱۹۸۳)

يوضع من ينقل من ضباط القوات المسلحة أو هيئة الشرطة إلى هيئة الرقابة الإدارية في الفئة المعادلة لرتبته التي يشغلها وقت النقل محددة على الأساس الآتي:

رتب القوات المسلحة وهيئة الشرطة	فئات هيئة الرقابة الإدارية		
لواء	العالية		
عميد	Í		
تقو	ب		
مقدم	÷		
رائد	7		
نقيب	هـ ممتاز		
ملازم أول وملازم	_&		

ويسري هذا التعادل عند نقل ضباط القوات المسلحة وهيئة الشرطة إلى فئات هيئة الرقابة الإدارية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين المنظمة للجهتين المشار إليهما عند النقل إلى جهات أخرى.

مادة 1 و استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للجنة الموارد البشرية أن تمنح العامل المنقول علاوة أو أكثر بحيث لا تزيد عن أربع علاوات سنوية من علاوة الفئة التي يدخل فيها مرتبه بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الفئة ، وإذا كانت ماهية العامل تقل عن أول مربوط أدني فئة يجوز منحه أول مربوط هذه الفئة.

مادة ۱۹ مكرر (مضافة بالقانون رقم ۲۰۷۷ لسنة ۲۰۱۷)

تصرف لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية علاوة الرقابة بنسبة (١٠٠%) من الراتب الأساسى شهرياً . شهرياً ، وتصرف للعاملين علاوة الرقابة بنسبة (٨٠%) من الراتب الأساسي شهرياً .

مادة • ٢ - ملغاة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٩٦٩)

مادة ٢ - يجوز للجنة الموارد البشرية أن تضيف إلى مرتب العضو الذي ينقل من هيئة الرقابة الإدارية علاوة الرقابة التي يتقاضاها ولو جاوز بها نهاية مربوط الفئة التي يشغلها وبشرط أن يكون العضو قد أمضي مدة خدمة بهيئة الرقابة الإدارية لا تقل عن أربع سنوات على ألا تُضم هذه العلاوة أكثر من مرة.

ويسري هذا الحكم على شاغلي الوظائف الفنية والمكتبية ووظائف الخدمات المعاونة بهيئة الرقابة الإدارية.

مادة ٢ ٢ ـ يجوز ندب أحد أعضاء هيئة الرقابة الإدارية للقيام مؤقتا بعمل معين في أية جهة حكومية أخرى أو في هيئة عامة أو مؤسسة عامة وفي هذه الحالة تستمر معاملته كما لو كان يعمل في هيئة الرقابة الإدارية.

مادة ٣ - يجوز إعارة أعضاء هيئة الرقابة الإدارية للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والمؤسسات العامة أو إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من رئيس هيئة الرقابة الإدارية ، ويكون الحد الأقصى لمدة الإعارة سنتين سواء كانت داخلية أو خارجية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقة العضو عليها كتابة.

فإذا عاد المعار إلى عمله بهيئة الرقابة الإدارية قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تُسوي حالته في أول وظيفة تخلو من درجته

مادة ٤ ٢ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية نقل أي عضو من هيئة الرقابة الإدارية إلى أية وظيفة عامة أخرى بناء على طلب رئيس هيئة الرقابة الإدارية بعد أخذ رأي لجنة الموارد البشرية ، ولا يشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة العضو.

مادة ٥ ٢ ـ حُددت فئات وظائف ومرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء هيئة الرقابة الإدارية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

مادة ٢٦- يكون لرئيس هيئة الرقابة الإدارية الإشراف الفني والإداري على أعمال هيئة الرقابة الإدارية وأعضائها وإصدار القرارات التي يتطلبها تنظيم الهيئة وسير العمل فيها.

مادة ٢٧٠ - لا تجوز الترقية قبل استيفاء المدد والأحكام المقررة للترقية في جدول الوظائف والمرتبات المرافق لهذا القانون.

مادة ٢ ٨ - كل ترقية تعطي الحق في علاوة من علاوات الدرجة المرقي إليها العضو أو بدايتها أو مربوطها الثابت أيهما أكبر

وكذلك تعطي الحق في العلاوات والبدلات المقررة للفئة المرقي إليها العضو وتستحق العلاوات والبدلات من تاريخ صدور القرار بالترقية.

مادة ٢٩ - تكون الترقية في وظائف الرقابة حتى الفئة (ج) بالأقدمية المطلقة في فئة الوظيفة مع تخطي العضو الحاصل على درجة ضعيف على أن تحجز له وظيفة في الميزانية ويكتب عنه تقرير ثان بعد ستة أشهر من تسلمه التقرير المنصوص عليه في المادة (٢٣) فإذا حصل في التقرير الثاني على درجة جيد على الأقل رقي اعتبارا من تاريخ اعتماد التقرير الثاني، أما إذا حصل على درجة أقل فيجوز شغل الوظيفة المحجوزة له.

أما الترقية من الغئة (ج) إلى الغئات التي تليها فتكون كلها بالاختيار للكفاية طبقاً للشروط الموضوعية التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية ، وإذا حل دور الترقى على العضو من الفئة (ج) أو من الفئة (ب) أو من الفئة (أ) أو من الفئة (العالية) ، ولم يشمله الاختيار بسبب عدم توافر الشروط الموضوعية للترقى يحال للمعاش للفئة التالية لفئته بقوة القانون . (الفقرة السابقة معدلة بالقانون ٢٠٠٧ لسنة ٢٠١٧)

مادة • ٣- يكون منح أعضاء هيئة الرقابة الإدارية العلاوات الدورية بقرار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية بعد موافقة لجنة الموارد البشرية.

مادة 1 ٣- تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بنظام التقارير السرية عن تقدير كفاية الأعضاء وتصدر اللائحة بقرار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

مادة ٣٢ - يخضع لنظام تقارير الكفاءة السنوية أعضاء هيئة الرقابة الإدارية حتى الفئة (ب) وتعد هذه التقارير في شهر فبراير من كل عام على أساس تقدير كفاية العضو باعتباره ممتازا أو جيدا جدا أو متوسطا أو ضعيفا.

مادة ٣ ٣ـ يترتب على تقديم تقرير عن العضو بدرجة ضعيف حرمانه من أول علاوة دورية ويسلم العضو المقدم عنه التقرير بدرجة ضعيف صورة من تقرير الكفاءة السنوي، ويجوز له خلال أسبو عين من تسلمه التقرير أن يقدم إلى لجنة الموارد البشرية ما يكون لديه من ملاحظات.

مادة ٤ ٣- عضو هيئة الرقابة الإدارية الذي يقدم عنه تقرير ان بدرجة ضعيف يحال إلى الهيئة التأديبية التي يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته، فإذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت إليه تنبيها بذلك ولها أن تقرر نقله إلى وظيفة أخرى بهيئة الرقابة الإدارية بذات الدرجة أو المرتب.

فإذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف تقترح الهيئة المشار إليها في الفقرة السابقة نقله من هيئة الرقابة الإدارية ويتم النقل بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة • ٣- ينشأ لكل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية ملف يلحق بملف الخدمة توضع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متعلقا بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية المقدمة عنه وإقرار من العضو يقدم كل عام عن حالته الاجتماعية وآخر عن حالته المالية وما يطرأ عليها من تغيير.

كذلك يودع فيه كل ما يثبت صحته من الشكاوي المقدمة ضده بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها و موافقة لجنة الموارد البشرية على إيداعها.

الفصل الثاني التأديب

مادة ٦ ٣ - كل عضو يخرج على مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر مخل بشرف الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ولا يعفي العضو من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.

مادة ٧ ٣ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة الرقابة الإدارية، وهي:

١ ـ الإنذار .

٢ ـ اللوم.

٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر

- ٤ الحرمان من العلاوة.
- ٥- الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
 - ٦- تأخير الأقدمية في الفئة.
 - ٧- خفض المرتب.
 - ٨- خفض الفئة.
 - عفض الفئة والمرتب.
 - 1 الإحالة إلى الاستيداع.
- 1 1 العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة.

مادة ٣٨٨- لرئيس هيئة الرقابة الإدارية توقيع عقوبتي الإنذار واللوم وذلك بعد سماع أقوال العضو ودفاعه ويكون قرار رئيس هيئة الرقابة الإدارية في ذلك مسببا.

أما بقية العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب.

مادة 9 س- يتولي المحاكمة التأديبية لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية مجلس تأديب يشكل من: نائب رئيس هيئة الرقابة الإدارية عند غياب النائب عضو بهيئة الرقابة الإدارية عند غياب النائب عضو بهيئة الرقابة الإدارية أقدم من العضو الجاري محاكمته يختاره رئيس هيئة الرقابة الإدارية عضو النب من إدارة الفتوي والتشريع المختصة بمجلس الدولة عضوا

مادة • ٤ - يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من رئيس هيئة الرقابة الإدارية ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى العضو، ويبلغ العضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل.

مادة 1 ك ـ يصدر قرار المجلس مشتملا على الأسباب التي بُني عليها ويُبلغ العضو هذا القرار خلال أسبو عين من تاريخ صدوره.

مادة ٢ ك ـ لرئيس هيئة الرقابة الإدارية أن يُوقف العضو عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ولا يترتب على إيقاف العضو عن عمله وقف صرف مرتبه.

مادة ٣ ٤ - تكون محاكمة رئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبه أمام مجلس تأديب أعلي يشكل من:

رئيس مجلس الدولة، أو نائبه عند غيابه رئيسا

وكيل مجلس الدولة

وكيل محكمة النقض

مادة ٤٤٠ العقوبات التي يوقعها مجلس التأديب الأعلى، هي:

- ١- الإنذار.
 - ٢- اللوم.

٣- العزل من الوظيفة، مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة.

ويوقع الجزاءان الأول والثاني بأغلبية الأصوات، أما الجزاء الثالث فلا يوقع إلا بإجماع الأصوات.

مادة ٥ ٤ ـ أحكام المجالس التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ويرفع الطعن وفقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ٦٠ عـ تبين بقر ار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية القواعد والإجراءات الخاصة بتأديب أعضاء هيئة الرقابة الإدارية .

الفصل الثالث في الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية

مادة ٧ ٤ - (مستبدلة بالقانون رقم ١ ٧ لسنة ٩ ٦ ٩ ١)

يكون تعيين العاملين في مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية بهيئة الرقابة الإدارية طبقا للقواعد والشروط الخاصة بتعيين العاملين المدنيين بالدولة.

ويجوز الاستثناء من بعض هذه القواعد والشروط طبقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

وإذا عُين أحد من هؤلاء من بين أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، فإن تعيينه يتم في الفئة المعادلة لرتبته وبأقدميته وبمرتبه فيها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٨ من هذا القانون.

ويُشترط فيمن يُعين من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أن يكون حاصلا على الإعدادية أو ما يعادلها على الأقل.

ويجوز لرئيس هيئة الرقابة الإدارية تعيين عاملين من ذوي الخبرة من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية في إحدي وظائف المجموعة الفنية وذلك في حالة الضرورة القصوي وعدم وجود نظير لهم من ذوي المؤهلات الدراسية، وذلك إذا كان المرشح قد مارس بنجاح أعمالا مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها، لمدة سبع سنوات على الأقل على أن يجتاز امتحانا يعقد لهذا الغرض أمام لجنة فنية تُشكل بقرار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

مادة ٨٠٠ ـ يكون لرئيس هيئة الرقابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين الذين يشغلون مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية، ويجوز لرئيس هيئة الرقابة الإدارية تفويض بعض سلطاته في توقيع الجزاءات إلى نائبه وإلى أعضاء هيئة الرقابة الإدارية الذين يشغلون وظائف رئيسية.

مادة ٩ ك - يجوز أن يُنقل من الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة موظفون للعمل في مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية بهيئة الرقابة الإدارية بعد موافقة الجهة المنقولين منها علاوة على موافقة العامل نفسه على النقل مع مراعاة وجوب سبق ندبه إلى هيئة الرقابة الإدارية لمدة لا تقل عن سنة وفي خلال هذه المدة يقدم عنه تقرير كفاءة نصف سنوي.

ويُشترط فيمن يقبل نقله ألا يقل تقدير التقريرين الأخيرين عنه في مدة ندبه عن درجة جيد.

مادة • ٥- لا تجوز الترقية قبل انقضاء المدد المقررة في جدول فئات الوظائف والمرتبات المرافق للقانون وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة.

وكل ترقية تعطي الحق في العلاوات والبدلات للفئة المرقي إليها الموظف والموضحة في الجدول المرافق للقانون وتستحق العلاوات والبدلات من تاريخ صدور القرار بالترقية.

مادة ١٥- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل أي موظف من هيئة الرقابة الإدارية إلى أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة.

مادة ٢ ٥ - يخضع شاغلو مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية لنظام تقارير الكفاءة السنوية.

الفصل الرابع مجموعة وظائف الخدمات المعاونة

مادة ٣٥- يكون لرئيس هيئة الرقابة الإدارية سلطة تعيين العاملين بوظائف الخدمات المعاونة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم.

مادة ٤ ٥ - يصدر بقرار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية قواعد ونظم وشروط تعيين أفراد هذه الفئة وترقيتهم وعلاواتهم وإجازاتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم.

مادة ٥٥ - يكون التعيين في وظائف هؤلاء العاملين في الفئات الخاصة بهم والموضحة في الجدول المرافق لهذا القانون، ويجوز أن يمنح المعين في هذه الوظائف علاوة أو علاوتين من علاوات الفئة عند التعيين للأسباب التي تقدر ها لجنة الموارد البشرية.

(المواد من ٥٥ مكرر إلى ٥٥ مكرر ح مضافة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧) مادة ٥٥ مكرر _

يُنشأ بالهيئة مركز متخصص يُسمى " الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد " تتبع رئيس الهيئة ويُعتبر أحد قطاعات الهيئة .

مادة ٥٥ مكرر أ ـ

(أ) تهدف الأكاديمية إلى إعداد أعضاء الهيئة وتدريبهم على النظم الحديثة المتصلة بمجال اختصاص الهيئة والارتقاء بمستوى أداء العاملين بها ، فضلاً عن دعم التعاون مع الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في الدول الأخرى .

مادة ٥٥ مكرر ب ـ

- (ب) للأكاديمية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يأتي:
- ١ عقد دورات تدريبية لأعضاء الهيئة وفق الخطط والبرامج السنوية للأكاديمية .
 - ٢ عقد دورات تدربيبة للعاملين بالهيئة
- عقد الدورات والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في مجالات نشر قيم النزاهة والشفافية والتوعية بمخاطر الفساد وسُبل مكافحته.
- ٤ تبادل الخبرات والوثائق والبحوث مع الجهات التي تباشر نشاطاً مماثلاً في الداخل والخارج.

و - إيفاد البعثات الدراسية والتدريبية لأعضاء الهيئة في إطار المنح الدراسية التي ترد إلى الأكاديمية من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية .

ويجوز أن يمتد نشاط الأكاديمية ليشمل تدريب أعضاء الهيئات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بالداخل والخارج وسائر العاملين بالدولة .

مادة ٥٥ مكرر ج ـ

- (ج) مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة المختصة بإدارة شئون الأكاديمية وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها و على الأخص:
- ١ رسم السياسة العامة للأكاديمية ، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ، ومتابعة تنفيذها.
 - ٢ وضع اللائحة الداخلية للأكاديمية .
 - ٣ إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية .
 - ٤ النظر في التقارير الدورية التي يقدمها مدير الأكاديمية عن أنشطتها وسير العمل بها .
 - النظر في كل ما يرى رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصات الأكاديمية.
 ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الأكاديمية قرار من رئيس الهيئة بما لا يجاوز تسعة أعضاء.

مادة ٥٥ مكرر د ـ

(د) يكون للأكاديمية مدير من الفئة العالية على الأقل يُندب بقرار من رئيس الهيئة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، ويقوم مدير الأكاديمية بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتبين اللائحة الداخلية للأكاديمية اختصاصاته الأخرى .

مادة ٥٥ مكرر هـ

(ه) يكون للأكاديمية جهاز إدارى يؤلف من عدد كافٍ من العاملين بالهيئة ، ويصدر بالحاقهم قرار من رئيس الهيئة .

مادة ٥٥ مكررو ـ

- (و) تتكون الموارد المالية للأكاديمية من:
- ١ ما يخصص للأكاديمية سنوياً من اعتمادات مالية في موازنة الهيئة .
 - ٢ مقابل تأدية الخدمات التي تقدمها الأكاديمية للغير .

وتُودع الموارد المالية للأكاديمية في حساب خاص بالبنك المركزي المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد، ويُرحل رصيده من سنة مالية إلى أخرى.

مادة ٥٥ مكرر ز ـ

(ز) تُستخدم موارد الأكاديمية لتغطية نفقاتها على الوجه الذى تحدده لائحتها الداخلية .

مادة ٥٥ مكرر - ـ

(ح) يُصدر رئيس الهيئة قراراً باللائحة الداخلية للأكاديمية .

الباب الثالث الميزانية

مادة ٦٥- تعد هيئة الرقابة الإدارية ميزانيتها، وترسل إلى الجهة المختصة لمناقشتها واعتمادها.

مادة ٧٥- يبين بقرار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية القواعد والإجراءات التي تتخذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانية، وذلك دون التقيد بالقوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية أو المالية أو لوائح الصرف المعمول بها في الوزارات والمصالح الحكومية.

ويكون لهيئة الرقابة الإدارية وحدة حسابية يتم إنشاؤها بالاتفاق مع وزير الخزانة.

ولرئيس هيئة الرقابة الإدارية سلطة الوزير فيما يختص بالصرف في حدود ميزانيته.

مادة ٨٠٥ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجوز إجراء المناقصات والمزايدات اللازمة لسد احتياجات هيئة الرقابة الإدارية وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

مادة ٩٥- يخصص ديوان المحاسبات أحد عامليه يختص بالمراقبة المالية والمراجعة.

الباب الرابع أحكام عامة ووقتية

مادة • ٦- لا يجوز النقل من مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية إلى وظائف أعضاء هيئة الرقابة الإدارية ويجوز النقل من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة إلى مجموعتي الوظائف الفنية والمكتبية إذا توافرت في الشخص المنقول الشروط الواجب توافرها فيمن يعينون في هذه الوظائف.

مادة 1 7 ـ يكون لرئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء هيئة الرقابة الإدارية ولمن يندب للعمل عضوا بهيئة الرقابة الإدارية سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة (ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض العمال في دائرة اختصاصاتهم).

مادة ۲ - يحال أعضاء هيئة الرقابة الإدارية إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية، ولا يجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك.

مادة ٣ - لا يترتب على استقالة أعضاء هيئة الرقابة الإدارية سقوط حقهم في المعاش أو المكافأة ويسوي المعاش أو المكافأة في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافأت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر.

مادة ٤ ٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ والقانون ١٦٠ لسنة ٢٠١٨)

استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى يُمنح العضو الذى الذي تنتهى خدمته بسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته أقصي معاش المرتب الذي يتقاضاه بشرط أن يكون قد أمضي المدة التي تكسبه حقا في المعاش لبلوغ سن الشيخوخة ، وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية في هيئة الرقابة الإدارية .

وتعامل علاوة الرقابة معاملة المرتب الأساسي في استقطاع المعاش.

وإذا انتهت خدمة العضو بسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته تضم علاوة الرقابة إلى المرتب الأساسي عند حساب المعاش .

ويُسوى معاش من تنتهى خدمته من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بسبب العجز أو الوفاة على أساس منحه أقصي معاش المرتب مُضافاً إليه علاوة الرقابة .

ويُربط معاش الأجر المتغير في الحالات المُشار إليها بواقع (٨٠%) من إجمالي الأجور المتغيرة خلال شهر انتهاء الخدمة الأخير .

ولمن يتقرر نقله أو يُعاد تعيينه دون فاصل زمنى فى وظيفة أخرى بسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته أن يطلب خلال شهر من تاريخ إخطاره بقرار النقل أو التعيين إحالته إلى المعاش ، ويُسوى معاشه فى هذه الحالة وفقاً للأحكام المُشار إليها بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه الحق فى المعاش لبلوغه سن الشيخوخة وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية فى هيئة الرقابة الإدارية .

ويُمنح العضو الذي تنتهى خدمته بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين تعويضاً تقاعدياً شهرياً يساوى الفرق بين معاشه وبين صافى مرتبه الأساسى الأخير مُضافاً إليه علاوة الرقابة والبدلات الثابتة المقررة لأخر وظيفة كان يشغلها قبل إحالته للمعاش، ويُضاف إلى ذلك كله المتوسط الشهرى لما صُرف إليه من أجور إضافية خلال السنة الأخيرة، على ألا تتجاوز قيمة هذا التعويض (٠٥%) من معاشه وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ إنهاء الخدمة، ويُقطع تعويض التقاعد نهائياً عند وفاة العضو أو بلوغه سن الستين.

وإذا استنفد العضو الإجازات المرضية طبقاً للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله يُحال إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلبه أو طلب رئيس الهيئة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية ، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية وفقاً لحالة بلوغ سن الشيخوخة المنصوص عليها في هذه المادة .

وتحدد عناصر الأجر التى تدخل فى حساب معاش الأجر المتغير ، والتعويض التقاعدى ، والحد الأقصى لمجموع تلك العناصر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٠٠ (ملغاة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧)

مادة ٦٦ - (معدلة بالقانون رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠١٧)

تتحمل الهيئة النفقات الفعلية لعلاج الأعضاء والعاملين بالهيئة ومن يُحال منهم إلى المعاش وزوجاتهم وأبنائهم غير المتزوجين الذين لا يتمتعون بنظم علاجية أخرى بما فيها صرف الأدوية وكافة المصروفات المالية في هذا الشأن وذلك وفقاً للائحة الرعاية الطبية التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة وفي حدود الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية الهيئة مع تحمل الأعضاء والعاملين أثناء الخدمة بنسبة (١٠٠%) لكل نوع من أنواع الرعاية الصحية لزوجاتهم وأبنائهم غير المتزوجين.

مادة ٧٦- يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على عرض رئيس هيئة الرقابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الإدارية طبقا للنظام الجديد ويتضمن قرار رئيس المجلس التنفيذي بإعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الإدارية ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه.

أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه في الفقرة السابقة فيصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بنقلهم إلى وظائف عامة في الكادر العالى في درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل في

حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التي يشغلونها، ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية في الجهة التي ينقلون إليها تسوي على أول درجة أصلية تخلو في تلك الجهة.

ويجوز تجديد هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٨ ٦- تسري أحكام قانون موظفي الدولة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة ٩ ٦- يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة • ٧- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤).

(صدر القانون ۲۰۷ لسنة ۲۰۱۷ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر ب بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره)

(صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٨ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر هـ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره)

جداول الأجور لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية والعاملين (عدلت بالقانون رقم ۷۱ لسنة ۱۹۲۹ ثم بالقانون۱۱۱ لسنة ۱۹۷۴ ثم بالقانون۱۱۱ لسنة ۱۹۸۲ ثم أستبدل الجدول رقم ۲ بالقانون ۱۱۲ لسنة ۱۹۸۳)

الجدول رقم (۱) رئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائبه

ملاحظات	المرتب السنوي	الوظيفة			
ربط ثابت	7	رئيس هيئة الرقابة الإدارية			
ربط ثابت	7237	نائب رئيس هيئة الرقابة الإدارية			

الجدول رقم (٢) وظائف الرقابة

الحد الأدني	الحد الأدن		المرتب السنوي			
للترقية للفئة التالية بالسنة	السنورة	نهاية الربط	بداية الربط	الفئة	المستويات	
-	ربط ثابت	7027		الممتازة	الوظائف العليا	
_	Yo	7277	177.	العالية		
_	**	44.5	188.	Í		
•	٦.	7.44	1.4.	ب	المستوي الأول	
۳	٤٨	1448	9	÷		
۳	٤٨	1448	٧٨٠	7		
۳	44	188.	778	ه ممتازة	المستوي الثاني	
_	75	1177	007	۵		

تشغل وظائف الفئة الممتازة بالترقية من بين أعضاء هيئة الرقابة الإدارية الشاغلين لوظائف الفئة العالية.

جدول رقم (٣) القانون ١١٦ لسنة ١٩٧٤ ١ - مجموعة الوظانف الفنية

ا - مجموعة الوطائف الفنية فنات المجموعة العامة للوظائف المهنية			فنات المجموعة العامة للوظانف الفنية			
	الفئسة السواردة		الفئـــة الــــواردة			
	الفئات الوظيفية	بالجدول المحكق				بالجدول الملحق
	وفقا لقانون	بالقــانون رقــم ٤٥				بالقانون رقم ٤٥
المستوى	العاملين	لســـنة ١٩٦٤	المستوى	وفقا لقانون العاملين	الفئات الوظيفية	لســـنة ١٩٦٤
		والمعدل بالقانون				والمعدل بالقانون
		رقـــــم ۷۱ لسنة۱۹٦۹				رقــم ۷۱ لســنة
الثاني ٢٤٠-٧٨٠	۷۸۰ – ۲٤۰	أولى ٢٤٠-٤٨٠	الأول ، ٢٥-، ١٤٤		15505.	أولى ٥٤٠-٩٦٠
الثالث ۱۰۸-۳۳۰	۳٦٠ – ١٨٠	ثانية ١٨٠-٣٦٠	7 2 2 0 0 2 7	مـن أمضــى ثــلاث	٧٨٠ - ٤٢٠	ثانیة ۳۳۰ ـ ۷۸۰
		-		سنوات في الفئة الثانية		-
				طبقًا لقانون الرقابـة أو		
				في الفئة السادسة طبقا		
				لنظام العاملين المدنيين		
				بالدولـــة الصـــادر		
				بالقانون رقم ٤٦ لسنة		
	77· <u> </u>	ثالثة ١٤٤ -٣٠٠		۱۹۶۶ من عداهم ممن لم	٧٨٠ _ ٣٣٠	
	1 (1 = 122	1112 122 200		يستكملوا هذه المدة في	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	
				1971/1./1		
				مــن أمضـــى ســبع	٧٨٠-٢٤٠	ثالثة ١٤٤ - ٤٨٠
				سنوات خدمة طبقا		
				لقـــانون الرقابــــة أو ٣		
				سنوات في الفئة الثامنة		
				طبقًا لقانون العاملين		
			الثاني ۲٤٠-۷۸۰	رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مــن أمضـــي أربــع	۳٦٠ -۱٨٠	
			اللالتي ١٤٠-١٨٠	سنوات خدمة طبقا	1 (- 1 / (- 1	
				لقانون الرقابة.		
			الثالث ۱۰۸–۲۳۰	من عداهم ممن لم	۳٦٠ - ١٤٤	
				يستكملوا هذه المدة في		
				1971/1./1		
		٣ - مجموعة وظائف		٢ - مجموعة الوظائف المكتبية		
الثالث ۱۰۸ ــ ۳٦٠	77. — 122 77. — 1.A	أولى ١٤٤ ــ ٣٠٠ ثانية ١٠٨ ــ ٢٢٨	أولمي ٥٤٠ ــ ١٤٤٠	مــن أمضـــى ثـــلاث	1 £ £ • = 0 £ • VA • = £ Y •	أولى ٥٤٠ ــ ٩٦٠ ثانية ٣٣٠-٧٨٠
	77. <u> </u>	•		مس المصلى تسارك سنوات في الفئة الثانية	V/V = 21 •	الله ۱۱۰-۸۸۰
	1 (1 = 11)	/// = //C -CLG		طبقا لقانون الرقابة أو		
				في الفئة السادسة طبقا		
				ى لقانون العاملين رقم		
				٤٦ لسنة ١٩٦٤		
			الثاني ۲٤٠ - ۷۸۰	من عداهم ممن لم	٧٨٠-٣٣٠	
				يستكملوا هذه المدة في		
			A a tiati	۱۹۷۱/۱۰/۱	VA V 2	Z
				مــن امضـــی ســبع سـنوات خدمــة طبقــا	٧٨٠-٢٤٠	ثالثة ١٤٤ -٤٨٠
				ستوات حدمه طبعا لقانون الرقابة أو ٣		
				سنوات في الفئة الثامنة		
				طبقا لقانون العاملين		
				رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤		<u> </u>
				مـن أمضـي أربـع	۳٦٠-١٨٠	
				سنوات خدمة طبقا		
				لقانون الرقابة	www.v/	
				من عداهم ممن لم	77188	
				يستكملوا هذه المدة فى ١٩٧١/١٠/١		
				1 () 1/1 •/1		